# جرائم الاعتداء على الأشخاص

إن المساس بكرامة الأشخاص وأخلاقهم وأعراضهم ، سواء كانوا أقارب أو أباعد ، يؤدي إلى تفجير المنازعات بين أبناء الجماعة الواحدة ، وإثارة الأحقاد والكراهية ، وإيقاع العداوة والبغضاء ، وهزّ الثقة ، فتقع الفرقة ، ويعمّ التقاطع والهَجْر والوقوع في التقاتل والكيد ، فتضعف الأمة في الداخل والخارج ، لذا حرم الإسلام كل هذه الأنواع من الجرائم حفاظاً على وحدة الأمة وقوتها ، وهذه الجرائم كثيرة أهمها ما يأتي :

## ١ـ عقوق الوالدين :

الوالدان سبب وجود الأولاد ، وقد ضحيا بكل غال ونفيس ، وبالراحة والهناءة ، من أجل إسعاد أولادهم ، فيجب مقابلتهم بالبر والإحسان ، والوفاء بالجميل والشكر ، لا بالنكران والعقوق والإساءة ، لذا أمر الله تعالى بالإحسان إلى الوالدين في آيات كثيرة منها : ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [الإسراء : ٢٣] .

وكثيراً ما أردف الله تعالى التنديد بالشرك بعقوق الوالدين ، فقال سبحان : ﴿ ۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [النساء : ٣٦] .

وفي الصحيحين[1] أن رسول الله ﷺ قال : « ألا أنبئكم بأكبر

---

(١) ورواه أيضاً أبو داود والترمذي والنسائي ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

الكبائر : الإشراك بالله وعقوق الوالدين » وهو واضح في أنه تعالى قرن الإساءة إلى الوالدين وعدم البر والإحسان بالإشراك ، وفي الصحيحين أيضاً : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يدخل الجنّة عاقّ ، ولا منّان ، ولا مدمن خمر » ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين ، فإنه يعجّل لصاحبه »[1] .

## ٢ـ هجر الأقارب :

إن إنسانية الإنسان وسموه تظهران بنحو واضح في معاملاته اللطيفة وإحسانه لأقاربه ، ومن لا خير فيه لقرابته ، لا خير فيه لغيره من الناس ، وذلك على عكس ما يفعل كثير من الناس ، يسيئون إلى أقاربهم أو يهملونهم أو يهجرونهم ، أو لا يودّونهم ، ويتظاهرون بالإحسان إلى الأباعد ، وهذا قلب للأوضاع ، لأن قوة أو متانة العلاقات الاجتماعية إنما تبدأ بالقرابة ، فإذا تصدعت بنيتها ، أو كانت الروابط مع القرابة واهية ضعيفة ، لم يبق خير ينتظر ، ولا يؤمن شر يقع . وقطيعة الأرحام من الكبائر .

وقد أوصى الله تعالى بتحسين الصلة بالأقارب ، وأمر بصلة الأرحام في آيات كثيرة ، منها قوله سبحانه : ﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] ، وأنذر الله قاطع الرحم بقوله : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴾ [محمد : ٢٢ـ٢٣] .

وفي الصحيحين : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يدخل الجنة قاطع رحم » فمن قطع أقاربه الضعفاء ، وهجرهم ، وتكبر

---

(١) رواه الحاكم من حديث أبي بكرة وقال : صحيح الإسناد .

عليهم ، ولم يصلهم ببرّه وإحسانه ، وكان غنياً ، وهم فقراء ، فهو داخل في هذا الوعيد ، محروم من دخول الجنة ، إلا أن يتوب إلى الله عز وجل ويحسن إليهم .

وقال ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليصل رحمه »[1] ، وقال أيضاً : « يقول الله تعالى : أنا الرحمن ، وهي الرحم ، فمن وصلها وصلته ، ومن قطعها بتّته »[2] .

### ٣ـ الزنا :

الزنا : من الفواحش والكبائر ، لأنه اعتداء على الأعراض ، فهو جرم كبير ، ويؤدي إلى اختلاط الأنساب ، وفي هذا تعكير للمجتمع ، وكثيراً ما يكون الزنا سبباً للتقاتل أو القتل ، ويعدّ من أهم أسباب الاحتشاء أو الجلطة الدموية ، لأن الزاني قلق وَجِل ، يعذبه وجدانه ، ويجعله مضطرباً متعباً .

لقد حرّمه الشرع وحكم بفحشه ، فقال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء : ٣٢] وعقابه في الدنيا للأبكار الجلد مائة : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٢] وللمحصنين كما ثبت في السنة القولية والعملية : الرجم بالحجارة إلى أن يموتا . والإحصان يحصل : بالبلوغ والعقل والحرية والإسلام ،

---

(١) رواه البخاري بهذا اللفظ ، وابو داود والترمذي .

(٢) رواه أبو داود والترمذي ، من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وتعقبه المنذري بأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه شيئاً .

والدخول بالمرأة بعد زواج صحيح ولو مرة واحدة ، واجتماع هذه الصفات في الزوجين معاً وقت الدخول .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مبيناً أنه لا يجتمع الزنا مع الإيمان : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا ينتهب نُهبة ذات شرف يرفع الناس إليه أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن »(١) .

وقرن النَّبي ﷺ الزنا بزوجة الجار بالشرك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « قلت : يارسول الله ، أي الذنب أعظم عند الله تعالى ؟ قال : أن تجعل لله نِدًّا وهو خلقك ، فقلت : إن ذلك لعظيم ، ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك ، قلت : ثم أي ؟ قال : أن تزاني بحليلة جارك » يعني زوجة جارك ، فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك : ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان : ٦٨-٧٠] .

وأعظم الزنا : الزنا بالمحارم كالأم ، والأخت ، والبنت ، وامرأة الأب . وقد روى الحاكم : « من وقع على ذات محرم فاقتلوه »(٢) ،

### ٤ـ فعل قوم لوط والسحاق :

فعل قوم لوط : من الكبائر وأفحش الزنا ، وله أضرار كبيرة مرَضية واجتماعية ، حتى فعل الزوج بزوجته من الدبر ، قال الله تعالى : ﴿وَلُوطًا

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) تعقبه الذهبي قائلاً : والعهدة عليه ، أي على الحاكم في تصحيح هذا الحديث .

﴿إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف : ٨٠] فسماه الله تعالى فاحشة ، وقال سبحانه : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام : ١٥١] وقد عذَّب الله قوم لوط بما لم يعذب به أحداً من الناس ، كما وصف القرآن الكريم : ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ ۖ وَمَا هِىَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ [هود : ٨٢ـ٨٣] .

وقال ﷺ : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به »(١) .

والسحاق أيضاً : من الكبائر ، وهو فعل النساء بعضهن ببعض ؛ ويعزر فاعل المساحقة ، ولو كان ذلك بين رجل وامرأة ، أو بين رجلين . روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن النَّبي ﷺ قال : « إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان ، وإذا أتت المرأةُ المرأةَ فهما زانيتان »(٢) . وفي حديث آخر : « السحاق بين النساء : زنا بينهن »(٣) .

ويلتحق بفعل قوم لوط : إتيان الزوجة في دبرها ، فهو أيضاً مما حرمه الله تعالى ورسوله ، قال الله عز وجل : ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة : ٢٢٣] أي كيف شئتم مقبلين ومدبرين ، في موضع الإنجاب فقط .

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والحاكم والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وفيه ضعف .

(٢) رواه البيهقي ، وفيه ضعف .

(٣) رواه أبو يعلى ورجاله ثقات بلفظ : « سحاق النساء بينهن زنا » واللفظ أعلاه رواه الطبراني .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النَّبي ﷺ قال : « من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد »[1] .

والعين بريد الزنا ، قال النَّبي ﷺ : « العينان تزنيان ، واليدان تزنيان ، والرِّجلان تزنيان ، ويصدِّق ذلك كله الفرج أو يكذبه »[2] .

## ٥ـ الدُّيوث والقواد :

الدُّيوث : المستحسن على أهله ، والقوَّاد : الساعي بين الاثنين بالفساد وتيسير الفاحشة ، وفعل هذين من الكبائر ، لأنه إشاعة للفواحش ، واستخفاف بالعرض .

قال الله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٣] أي الشأن في مرتكب الفاحشة أن يتعامل مع أمثاله .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ثلاثة لا يدخلون الجنة : العاقّ لوالديه ، والدُّيوث ، ورَجُلة النساء »[3] ، وفي رواية أخرى : « ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة : مدمن الخمر ، والعاقّ لوالديه ، والديوث الذي يقر الخبث في أهله »[4] يعني : يستحسن على أهله .

---

(١) رواه أحمد والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه ، وفيه ضعف بإسناده .
(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) رواه النسائي والبزار والحاكم وصححه .
(٤) رواه أحمد والنسائي والبزار والحاكم وقال : صحيح الإسناد ، من حديث عبد الله بن عمر .

## ٦ـ تشبه النساء بالرجال وتشبه الرجال بالنساء :

هذا نوع من العبث وقلب الأوضاع ، فإذا ترجلت المرأة فقدت أنوثتها ، وإذا تخنث الرجل فقد رجولته ، وكان في ذلك الفساد والإفساد .

ومع الأسف شاع هذا في عصرنا لدى غير المسلمين ، وبعض المسلمين والمسلمات المنحرفين والمنحرفات . وقد عدّ الإسلام ذلك من الكبائر المحرَّمات .

جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء »[١] وفي رواية : « لعن الله الرَّجُلة من النساء »[٢] . وفي رواية أخرى : « لعن الله المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء »[٣] يعني اللاتي يتشبهن بالرجال في لبسهم وحديثهم .

فإذا لبست المرأة زي الرجال من الثياب الضيقة ، أو حلقت شعرها كالرجال ، فقد تشبهت بالرجال في ذلك ، فتلحقها لعنة الله ورسوله ، وتلحق زوجها إذا رضي بفعلها ، ولم ينهها ، لأنه مأمور بتقويمها على طاعة الله ، ونهيها عن المعصية ، لقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾ [التحريم : ٦] ، ولقول النَّبي ﷺ : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، الرجل راع في أهله

---

(١) رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، من حديث ابن عباس مرفوعاً ، بلفظ : « لعن رسول الله » .

(٢) قال الذهبي : إسناده حسن .

(٣) رواه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

ومسؤول عنهم يوم القيامة »[1] ، وقال أيضاً : « ألا هلكت الرجال حين أطاعوا النساء »[2] .

### ٧ـ الكبر والخيلاء :

هذا من الكبائر ، ويدل على عقدة النقص عند المتكبر ، وعلى قلة الوعي والفكر وعلى الجهل المحض ، ويسيىء المتكبر إلى نفسه والناس ، لافتخاره عليهم ، وحقدهم عليه وسخريتهم منه باطناً ، وتنعدم عند المتكبر بواعث الخير ، وتكثر منه صنوف الشر ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [النساء : ٣٦] ، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [لقمان : ١٨] ، ﴿ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْتَكْبِرِينَ ﴾ [النحل : ٢٣] .

وإبليس أول من استكبر على الحق بترك السجود لآدم عليه السلام ، ولم ينفعه إيمانه .

وعن النَّبي ﷺ قال : « لا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال ذرة من كبر »[3] ، وقال ﷺ : قال الله تعالى : « العظمة إزاري ، والكبرياء ردائي ، فمن نازعني فيهما ، ألقيته في النار »[4] والمنازعة : المجاذبة .

وقال عليه الصلاة والسلام : « ألا أخبركم بأهل النار ؟ كل عُتُلٍّ جوَّاظٍ مستكبر »[5] والعتل : الغليظ الجافي ، والجواظ : الجموع المنوع ، وقيل : الضخم المختال في مشيته .

---

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .
(٢) رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وصححه ابن حبان عن ابن عمر ، وقال الحاكم : على شرط مسلم .
(٣) رواه مسلم .
(٤) رواه مسلم .
(٥) رواه البخاري ومسلم من حديث حارثة ، عن وهب .

## ٨ـ شرب الخمر :

شرب الخمر وغيرها من المسكرات : من الكبائر ، لضررها البليغ في النفس والصحة والطباع والأخلاق ، والإغراء بالشر ، وارتكاب القبائح ، والمنكرات ، والإخلال بالكرامة والمروءة ، والتدنس بالدناءات ، لأن العقل ميزان الإنسان وشرفه وغيرته ودينه ، فإذا ضاع ، هان كل شيء قبيح ، وكان ضياعه منفذاً للشيطان ووساوسه .

لذا حرمه الله تعالى تحريماً قاطعاً وحذر منه في قوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة : ٩٠ـ٩١] .

وقال النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم : « اجتنبوا الخمر ، فإنها أم الخبائث »(١) .

فمن لم يجتنبها فقد عصى الله ورسوله ، واستحق العذاب بمعصية الله ورسوله ، لقوله سبحانه : ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء : ١٤] .

وكل من عاون في شرب المسكرات كان كالشارب ملعوناً ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : « لعن الله الخمر ، وشاربها ، وساقيها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وعاصرها ومعتصرها ، وحاملها والمحمولة إليه ، وآكل ثمنها »(٢) .

---

(١) رواه الحاكم وابن حبان عن ابن عباس بلفظ : « فإنها مفتاح كل شر » وهو صحيح ، ورواه ابن حبان والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً من حديث عثمان بلفظ : « اجتنبوا أم الخبائث » والموقوف أصح ، كما روى النسائي .

(٢) رواه أبو داود عن ابن عمر .

وقال النَّبي ﷺ : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام ، ومن شرب الخمر في الدنيا ومات ولم يتب منها ، وهو مدمنها ، لم يشربها في الآخرة »[1] .

وفي حديث آخر رواه الإمام أحمد في مسنده ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : « مدمن الخمر كعابد وثن » .

وعقوبة الاعتداء على العقل بشرب المسكر في الدنيا : إما أربعون جلدة ، وبه أخذ الشافعية ، وإما ثمانون جلدة ، أخذاً بفعل عمر والصحابة في عهده ، وهو مذهب الجمهور .

وتناول المخدرات المختلفة حرام أيضاً يوجب التعزير في رأي الأكثرين ، وتطبيق حد المسكر في رأي ابن تيمية وآخرين .

**٩ـ قذف المحصنات :**

أي رمي المسلمات الحرائر العفائف عن الزنا أو الفاحشة ، البالغات ، العاقلات ، بالزنا ، أو نفي نسب مسلم عن أبيه ، كقوله : يا زانية ، أو يا زانٍ ، أو لست بابن فلان ، أو ليس هو بأبيك ، فيكون قاذفاً لأمه ، أو يقول : يا باغية ، أو يا قحبة ، وهي الزانية .

والقاذف ملعون في الدنيا والآخرة ، وله عذاب عظيم ، وعليه في الدنيا الحد ثمانين جلدة ، وتسقط شهادته ، وإن كان عدلاً ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور : ٤] .

وفي الصحيحين كما تقدم أن رسول الله ﷺ قال : « اجتنبوا السبع

---

(١) رواه مسلم .

الموبقات » وذكر منها : « قذف المحصنات الغافلات المؤمنات » .

والقذف : يهتك العرض ، ويثير التهمة والشك ، وربما يؤدي إلى الطلاق أو القتل ، وكثير من الجهال متورطون بهذا الكلام الفاحش الذي فيه العقوبة في الدنيا والآخرة ، ورد في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن الرجل ليتكلم بالكلمة ، ما يتبين فيها ، يزلّ[1] بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب ، فقال له معاذ بن جبل : يارسول الله ، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به ؟ فقال : ثكلتك[2] أمك يا معاذ ، وهل يكُبّ الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم » .

إن جريمة القذف وجريمة الزنا اعتداء على العرض ، يثير مشكلات اجتماعية خطيرة وكثيرة ، ولأن عفة اللسان مفتاح كل خير ، وفحش الكلام منشأ كل شر ، ولا يلتئم ما جرح اللسان .

### ١٠ـ اللعن واللِّعان :

لعن المسلم المصون حرام بإجماع المسلمين ، ويجوز لعن أصحاب الأوصاف المذمومة وأهل المعاصي غير المعينين المعروفين ، كقولك : لعن الله الظالمين ، لعن الله الكافرين ، لعن الله الفاسقين ، لعن الله المصورين .

وأما لعن إنسان بعينه ممن اتصف بمعصية ، كظالم أو زان أو سارق أو آكل ربا ، فظواهر الأحاديث أنه ليس بحرام . وأشار الغزالي رحمه الله إلى تحريمه إلا في حق من علمنا أنه مات على الكفر ، كأبي لهب ، وأبي

---

(١) يزل : أي يهوي .

(٢) أي فقدتك ، ولا يقصد معناه ، وإنما هذا بحكم العادة والعرف أن يجري على لسانهم عفواً .

جهل ، وفرعون ، وهامان ، وأشباههم ، لأن اللعن : هو الإبعاد عن رحمة الله ، وما ندري ما يختم به لهذا الفاسق والكافر .

ولعن المسلم غير العاصي حرام ، لقوله ﷺ : « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر »(١) ، وقال ﷺ : « لعن المؤمن كقتله »(٢) ، وفي حديث آخر : « ليس المؤمن بطعّان ولا بلعّان ولا بالفاحش ولا بالبذيء »(٣) والبذي : هو الذي يتكلم بالفحش وردي الكلام .

وعاقب النَّبي ﷺ من لعنت ناقتها ، بأن سلبها إياها ، قال عمران بن حصين : بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، وامرأة من الأنصار على ناقة ، فضجَّت فلعنتها ، فسمع ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « خذوا ما عليها ، ودعوها فإنها ملعونة »(٤) .

ومما يدل على جواز لعن الظالم والعاصي قول الله تعالى : ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٨﴾﴾ [هود : ١٨] ، وقوله : ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران : ٦١] .

وثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه »(٥) ، وقال : « لعن الله المحلل والمحلَّل له »(٦) ، وقال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة ، والنامصة

---

(١) رواه الجماعة إلا أبا داود من حديث ابن مسعود .
(٢) رواه الجماعة سوى ابن ماجه من حديث ثابت بن الضحاك .
(٣) رواه أحمد والبخاري في الأدب وابن حبان والحاكم عن ابن مسعود .
(٤) رواه مسلم ، ونحوه عند أحمد من حديث أبي هريرة ، وعند أبي يعلى وابن أبي الدنيا من حديث أنس ، بأسانيد جيدة .
(٥) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه .
(٦) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن علي رضي الله عنه .

والمتنمصة »[1] . والواصلة : هي التي تصل شعرها ، والمستوصلة : هي التي يوصل لها ، ويشمل ذلك ما يسمى بالباروكة ، والنامصة : هي التي تنتف شعر الحاجبين ، والمتنمصة : هي التي يفعل بها ذلك . ولعن ﷺ الصالقة ( التي ترفع صوتها عند المصيبة ) والحالقة ( هي التي تحلق شعرها عند المصيبة ) والشاقّة ( هي التي تشق ثيابها عند المصيبة ) ولعن المصورين المجسّمين . . إلخ .

## ١١ـ الظلم :

الظلم أو الجور : وضع الشيء في غير موضعه ، ويكون مثلاً بأكل أموال الناس وأخذها ظلماً ، وظلم الناس : بالضرب والشتم والتعدي ، والاستطالة على الضعفاء .

وهو من أكبر الكبائر ، لأنه اعتداء محض ، لا مسوغ له ، ويؤدي إلى ألوان من الاعتداء بصفة رد فعل معاكس ، وعقوبته في الآخرة جسيمة ، وفي الدنيا التعزير .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِى رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ ۖ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ ﴿٤٣﴾ وَأَنذِرِ ٱلنَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ ٱلْعَذَابُ فَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رَبَّنَآ أَخِّرْنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ نُّجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ ٱلرُّسُلَ ۗ أَوَلَمْ تَكُونُوٓا۟ أَقْسَمْتُم مِّن قَبْلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ ﴿٤٤﴾ وَسَكَنتُمْ فِى مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ ٱلْأَمْثَالَ ﴾ [إبراهيم : ٤٢ـ٤٥] ، وقال سبحانه : ﴿ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾ [الشعراء : ٢٢٧] .

---

(١) رواه الجماعة ( أحمد وأصحاب الكتب الستة ) عن ابن مسعود رضي الله عنه .

وقال ﷺ[1] : « إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يُفْلته » ثم قرأ رسول الله ﷺ : ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود : ١٠٢] .

وقال ﷺ عن ربه تبارك وتعالى إنه قال : « يا عبادي ، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرَّماً فلا تظالموا »[2] .

وقال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب »[3] .

والتحلل من الظلم واجب ، لقوله ﷺ : « من كانت عنده مظلمة لأخيه من عِرْض أو شيء ، فليتحلله اليوم ، من قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، فإن لم تكن له حسنات ، أخذ من سيئات صاحبه ، فحمل عليه »[4] .

## ١٢ـ المكّاس :

المكّاس : هو من أكبر أعوان الظلمة ، بل هو من الظلمة أنفسهم ، فإنه يأخذ ما لا يستحق ، ويعطيه لمن لا يستحق ، وهو شبيه بقاطع الطريق ، وهو من اللصوص ، وفعله داخل في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى : ٤٢] .

---

(١) رواه البخاري والترمذي من حديث أبي هريرة .
(٢) رواه مسلم والترمذي ، من حديث أبي ذر ، الطويل .
(٣) رواه البخاري ومسلم والنسائي ، من حديث طويل ، عن ابن عباس رضي الله عنهما .
(٤) رواه البخاري والترمذي ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وقال النَّبي ﷺ : « لا يدخل الجنة صاحب مكس »[1] وما ذاك إلا لأنه يتقلد مظالم العباد ، ويكون هو وأعوانه شركاء في الوزر ، آكلين للسحت والحرام .

والمؤمن حريص على تناول الطيب الحلال ، والابتعاد عن الخبيث الحرام ، وإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، قال الله تعالى : ﴿ قُل لَّا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ﴾ [المائدة : ١٠٠] ، قال عطاء والحسن : الحلال والحرام .

## ١٣ـ القتل العمد والانتحار :

القتل : هو الفعل المزهق أي القاتل للنفس ، والقتل العمد للإنسان عمداً عدواناً جريمة كبرى ، ومن السبع الموبقات ، التي يترتب عليها استحقاق العقاب في الدنيا والآخرة ، وهو القصاص في الدنيا ، والخلود في نار جهنم إلا أن يتوب ، لأنه هدم للبنية الإنسانية ، واعتداء على صنع الله في الأرض ، وتهديد لأمن الجماعة وحياة المجتمع . وما أفحش أثر القتل بين الناس ، لأنه يحمل الناس على ظلم آخر ، وهو الثأر والانتقام من القاتل كفعل الجاهلية .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [الإسراء : ٣٣] .

وقال سبحانه : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٩٣] وهذا إلا أن يتوب في رأي العلماء ، فهي محمولة على من لم يتب .

---

(١) رواه أبو داود .

وأما القصاص فمشروع في الآية : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾ [البقرة : ١٧٨] ، والآية : ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ [البقرة : ١٧٩] وقرر الإسلام التكافؤ بين الناس جميعاً في الدماء ، ولم يجعل لدم أحد فضلاً على دم آخر ، فالكل أمام القصاص سواء .

وقال النَّبي ﷺ : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة »(١) .

وأما الانتحار أو قتل الإنسان نفسه : فهو حرام وكبيرة أيضاً ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾ [النساء : ٢٩ـ٣٠] .

ذهب قوم إلى أن هذا نهي عن قتل الإنسان نفسه ، وذهب ابن عباس والأكثرون إلى أن المعنى : لا يقتل بعضكم بعضاً ، لأنكم أهل دين واحد ، فأنتم كنفس واحدة ، وقال رسول الله ﷺ : « من قتل نفسه بحديدة ، فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بسُمٍّ ، فسُمُّه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن نزل من جبل ، فقتل نفسه ، فهو ينزل في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً »(٢) .

وفي حديث آخر : قال الله تعالى : « بادرني عبدي ، حرَّمت عليه الجنة »(٣) .

---

(١) رواه الجماعة عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(٢) متفق عليه في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) مخرّج في الصحيحين . أي بادر إلى قتل نفسه .

## ١٤ـ التسمّع على الناس :

الناس حريصون على أسرارهم ، فيكرهون أن يطلع عليها أحد ، أو يفشي سرهم أحد ، أو يطلع إنسان على عوراتهم ، وإلا كان هناك تنازع وخصام بينهم ، والإسلام حريص دائماً على درء الفتنة ، والبعد عن المنازعات والخصومات دائماً ، وسدّ كل المنافذ المؤدية للخصام .

فيكون التسمع على الناس وأسرارهم حراماً وكبيرة ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات : ١٢] قال أبو عبيدة : التجسس والتحسس واحد ، وهو البحث عن الشيء المكروه ، ومنه الجاسوس . وقال يحيى بن كثير : التجسس بالجيم : عن عورات الناس ، وبالحاء : الاستماع لحديث القوم . وقال المفسرون : التجسس : البحث عن عيب المسلمين وعوراتهم ، فالمعنى : لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه ليطلع عليه ، إذا ستره الله .

وقال رسول الله ﷺ : « من استمع إلى حديث قوم ، وهم له كارهون ، صبَّ في أذنيه الآنك يوم القيامة »[١] والآنك : الرصاص المذاب .

## ١٥ـ النمام والمغتاب :

النميمة والغيبة : من أشد ظواهر الفتنة والصراع والنزاع ، والإسلام حريص على إشاعة المحبة والود والوئام والبعد عن الخلاف ، فكانت هاتان الجريمتان من الكبائر والموبقات ، وهما من المحرَّمات بإجماع المسلمين .

---

(١) أخرجه البخاري .

والنميمة : هي السعاية بين الناس ، أو نقل الحديث بين الناس على جهة الإفساد بينهم .

والغيبة : ذكرك أخاك بما يكرهه ، لو بلغه ، سواء ذكرته بنقص في بدنه أو نسبه أو في خلقه ، أو في فعله أو في قوله ، أو دينه ، أو علمه ، أو في دنياه ، حتى في ثوبه وداره ودابته ، كما ذكر الغزالي[1] . والغيبة : لا تقتصر على اللسان ، وإنما تشمل التعريض به فهو كالتصريح ، والفعل فيه كالقول ، والإشارة ، والإيماء ، والغمز والهمز ، والكتابة ، والحركة ، وكل ما يفهم المقصود ، فهو داخل في الغيبة وهو حرام .

وأدلة تحريم النميمة كثيرة ، منها قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ ﴾ [القلم : ١٠-١١] . وقوله سبحانه : ﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴾ [الهمزة : ١] .

وفي الصحيحين[2] : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرَّ بقبرين فقال : « إنهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير ، أما إنه كبير ، أما أحدهما فكان لا يستبرىء من بوله ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ، ثم أخذ جريدة رطبة ( من نخيل ) فشقها اثنتين ، وغرز في كل قبر واحدة ، وقال : لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا »[3] .

وفي حديث آخر : « تجدون شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه ، وهؤلاء بوجه ، ومن كان ذا لسانين في الدنيا ، فإن الله يجعل له لسانين من نار يوم القيامة »[4] .

---

(١) الإحياء : ٣/ ١٢٥ وما بعدها .
(٢) رواه أيضاً أبو داود والترمذي ، من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما .
(٣) رواه الجماعة وابن خزيمة كلهم من حديث ابن عباس ، بهذا اللفظ .
(٤) رواه مالك والبخاري ومسلم ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وذو اللسانين : أي يتكلم مع هؤلاء بكلام ، وهؤلاء بكلام ، وهو بمعنى صاحب الوجهين .

والنميمة كالغيبة تكون كما أبان الغزالي بالقول ، أو الكتابة ، أو الرمز أو الإيماء ونحوها ، وسواء كان من الأقوال أو الأعمال ، وسواء كان عيباً أو غيره .

فالنميمة : إفشاء السر ، وهتك الستر عما يكره كشفه[1] .

وأدلة تحريم الغيبة كثيرة أيضاً ، منها قول الله تعالى : ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات : ١٢] .

وقال ﷺ : « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه »[2] ، والغيبة تتناول العرض .

وقال أيضاً : « لا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ، ولا تناجشوا ، ولا تدابروا ، ولا يغتب بعضكم بعضاً ، وكونوا عباد الله إخواناً »[3] ، « يا معشر من آمن بلسانه ، ولم يؤمن بقلبه ، لا تغتابوا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من تتبع عورة أخيه ، تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه في جوف بيته »[4] .

والواجب على المغتاب ومثله النمام ، أن يندم ويتوب ويتأسف على

---

(١) الإحياء : ٣/ ١٣٥ وما بعدها .

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) حديث متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) رواه أبو داود من حديث أبي بردة بإسناد جيد ، وابن أبي الدنيا هكذا عن البراء رضي الله عنه .

ما فعله ، ليخرج به من حق الله تعالى ، ثم يستسمح من الذي اغتابه ليسامحه ، فيخرج من مظلمته .

قال ﷺ : « من كانت له عند أخيه مظلمة من عرض أو مال فليتحلله منه ، من قبل أن يأتي يوم ليس هناك دينار ولا درهم ، إنما يؤخذ من حسناته ، فإن لم يكن له حسنات ، أخذ من سيئات صاحبه ، فزيدت على سيئاته »[1] .

## ١٦ـ الغدر :

الوفاء بالعهد والعقد والالتزام ، وترك الخيانة : من أصول الإسلام الكبرى ، والغدر : من صفات المنافقين البعيدين عن الإسلام ، وإذا ظهر الغدر أو الخيانة في أمة ، هانت كل المقدسات ، وانحلت الروابط الاجتماعية ، وتحكّم القوي بالضعيف ، وعمّت الفوضى ، وسادت الانتهازية أو النفعية الخاصة ، وعمّ الضرر بالآخرين ، وظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس .

قال الله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء : ٣٤] .

قال الزجاج : كل ما أمر الله به أو نهى عنه ، فهو من العهد ، وقال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] والعقود : تشمل كل الالتزامات والشروط ، وكل ما أمر الله به عباده من طاعته ليعملوا بها ، ونهيه الذي نهاهم عنه .

وقال النَّبي ﷺ : « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

خصلة منهن ، كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدّث كذب ، وإذا ائتمن خان ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر »[1] .

وقال أيضاً : « لكل غادر لواء يوم القيامة ، يقال : هذه غُدْرة فلان ابن فلان »[2] ، وفي حديث آخر : « يقول الله عز وجل : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه العمل ولم يعطه أجره »[3] .

## ١٧ـ المكر والخديعة :

المكر والخداع صفة الأدنياء والمحتالين والمنافقين ، ولا يقدم المؤمن على هذا المسلك ، لأنه سرعان ما ينكشف سلوكه ، وإن حجبت الحقيقة أول الأمر ، وهو من الكبائر ، قال الله عز وجل : ﴿ وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ ﴾ [فاطر : ٤٣] ، وقال تعالى عن المنافقين : ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ ﴾ [النساء : ١٤٢] . قال الواحدي : يعاملون معاملة المخادع على خداعهم ، وذلك أنهم يعطون نوراً كما يعطى المؤمنون ، فإذا مضوا على الصراط أطفىء نورهم ، وبقوا في الظلمة . وقال صلى الله عليه وآله وسلم في حديث : « وأهل النار خمسة ، ذكر منهم رجلاً لا يصبح ولا يمسي إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك »[4] .

---

(١) مخرَّج في الصحيحين .
(٢) رواه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .
(٣) رواه البخاري .
(٤) رواه مسلم من حديث عياض بن حمار المجاشعي .

## ١٨ـ نشوز المرأة :

النشوز : معصية الزوج في أمر معروف ، وهو كبيرة ، ويتلافى الزوج النشوز بالوعظ والإرشاد ، أو بهجر الزوجة في المضجع ، فلا يضاجعها ، أو بضربها ضرباً غير مبرِّح ، قال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النساء : ٣٤] .

وعلى المرأة إطاعة الزوج فيما يأمرها به مما هو سائغ شرعاً ، جاء في الصحيحين : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته ، لعنتها الملائكة حتى تصبح »[١] ، وفي لفظ : « فبات وهو عليها غضبان ، لعنتها الملائكة حتى تصبح » ، لكن لا يحل للرجل أيضاً أن يطلب ذلك منها في حال الحيض والنفاس ، ولا يجامعها حتى تغتسل ، لقوله تعالى : ﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، ولقوله ﷺ : « من أتى كاهناً فصدقه بما يقول ، أو أتى امرأة حائضاً ، أو أتى امرأة في دبرها ، فقد برىء مما أنزل على محمد »[٢] .

ولا تخرج المرأة من البيت إلا بإذن الزوج ، ولا تصوم تطوعاً إلا بإذنه ، لقوله ﷺ : « لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تصوم وزوجها شاهد[٣] إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه »[٤] ، وقوله

---

(١) رواه أيضاً أبو داود والنسائي ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه الخمسة ( أحمد وأصحاب السنن الأربعة ) عن أبي هريرة ، وهو حديث حسن .

(٣) أي حاضر غير غائب .

(٤) رواه البخاري .

أيضاً : « لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها »[1] ، « لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها ، وهي لا تستغني عنه »[2] ، « إذا خرجت المرأة من بيت زوجها ، لعنتها الملائكة حتى ترجع أو تتوب »[3] .

## ١٩ـ الاستطالة على الضعيف :

ليس من أخلاق الإسلام وآدابه الاستطالة على الضعيف والخادم والزوجة والدابة ، وهو من الكبائر ، لقوله تعالى : ﴿ ۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [النساء : ٣٦] .

والإحسان إلى الوالدين : البر بهما مع اللطف ولين الجانب ، ولا يغلظ لهما الجواب ، ولا يحدق النظر إليهما ، ولا يرفع صوته عليهما ، بل يكون بين أيديهما كالطائر مع مالكه ، تذللاً لهما . ويصل ذوي القربى ويعطف عليهم ، ويرفق باليتامى ويدنيهم ويمسح على رؤوسهم ، ويبذل المال للمساكين ولو يسيراً ، ورداً جميلاً ، ويحسن للجار القريب ، والجار الجنُب أي الغريب المتباعد ، وللصاحب بالجنب أي الرفيق في السفر ، فله حق الجوار وحق الصحبة ، ولابن السبيل : وهو الضعيف ، يجب إقراؤه حتى يبلغ ما يريد ، وللمملوك يحسن رزقه ويعفو عنه فيما يخطىء . والمختال : العظيم في نفسه ، الذي لا يقوم بحقوق الله ،

---

(١) رواه الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال : حسن صحيح .
(٢) رواه النسائي بإسناد صحيح .
(٣) رواه الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو ضعيف .

والفخور : هو الذي يفخر على عباد الله بما خوَّله الله من كرامته ، وما أعطاه من نعمه .

وكان رسول الله ﷺ عند خروجه من الدنيا ، في آخر مرضه ، يوصي بالصلاة ، وبالإحسان إلى المملوك ، ويقول : « الله الله ، الصلاة وما ملكت أيمانكم »[1] .

هذا مع العلم بأنه قد يحدث رد فعل شديد من الضعيف على غيره ، فيقتله ، أو يحقد عليه .

## ٢٠ـ أذى الجار :

الإحسان إلى الجار مطلوب في الإسلام ، لقوله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره »[2] والإساءة إلى الجار من الكبائر ، لأنه يولّد شرارة الأحقاد والشرور والمنازعات ، ثبت في الصحيحين[3] : أن رسول الله ﷺ قال : « والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، قيل : من يارسول الله ؟ قال : من لا يأمن جاره بوائقه » أي غوائله وشروره . وفي رواية : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره »[4] .

والجيران ثلاثة : جار مسلم قريب له حق الجوار وحق الإسلام وحق القرابة . وجار مسلم : له حق الجوار وحق الإسلام ، والجار الكافر : له حق الجوار .

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه من حديث علي رضي الله عنه .

(٢) رواه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن أبي شريح وأبي هريرة رضي الله عنهما .

(٣) رواه أيضاً أحمد ، من حديث أبي هريرة ، وزاد أحمد : « قالوا : يارسول الله ، وما بوائقه ؟ قال : شره » .

(٤) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وسئل رسول الله ﷺ عن أعظم الذنب عند الله ، فذكر ثلاث خلال : « أن تجعل لله نِدًّا وهو خلقك ، وأن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك ، وأن تزني بحليلة جارك »[1] والحليلة : هي الزوجة .

وينبغي للجار أن يحمل أذى الجار ، فهو من جملة الإحسان إليه ، حتى وإن كان ذمياً ، لأن حرمة الجوار تتطلب التعاون والوصال ودفع الأذى وتحمله .

## ٢١ـ أذى المسلمين :

إن إيذاء المسلمين والمسلمات كبيرة ، تنفّر الناس من بعضهم بعضاً ، والواجب أن يحل المعروف والخير محل الأذى ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : ١٠] ، وينهى الله عن الإيذاء ويهدد بالعذاب في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب : ٥٨] .

وقال ﷺ : « إن من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة : من رَدَعه الناس أو تركه الناس اتقاء فحشه »[2] ، وفي حديث آخر : « كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه »[3] ، « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر »[4] ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قيل : يارسول الله ، إن فلانة تصلي الليل ، وتصوم النهار ، وتؤذي جيرانها

---

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
(٢) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها .
(٣) رواه مسلم والترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) متفق عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

بلسانها ، فقال : « لا خير فيها ، هي في النار »[1] ، « اذكروا محاسن موتاكم ، وكفوا عن مساوئهم »[2] .

وعلى الجيران ان يتعاونوا فيما بينهم ، ولاسيما في القضايا أو المرافق المشتركة التي يتحقق فيها نفعهم ، ويندفع الضر والأذى عنهم ، خلافاً لما نشاهده اليوم من التقاطع والتدابر وعدم التعاون ، وهذه ظاهرة سيئة ، تنفرّ ، وتبعد الجار عن جاره .

## ٢٢ـ إيذاء أولياء الله :

يحرم إيذاء المسلمين عامة كما تقدم ، وإيذاء الأصفياء والخلصاء والأولياء المقربين خاصة ، لأن صلاح الإنسان يفيد أيضاً من خالطه أو جاوره . قال الله تعالى : ﴿ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الحجر : ٨٨] .

وقال رسول الله ﷺ : إن الله تعالى قال : « من عادى لي ولياً ، فقد آذنته بالحرب »[3] ، وفي رواية : « فقد بارزني بالمحاربة » أي أعلمته أني محارب له .

وكان رسول الله ﷺ يعظم الفقراء ويكرمهم ويدنيهم منه ، عملاً بأمر الله تعالى : ﴿ وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ﴾ [الكهف : ٢٨] ، نزلت هذه الآية في شأن الفقراء وتفضيلهم ، ولقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ﴾ [الأنعام : ٥٢] .

---

(١) رواه ابن حبان وأحمد والبزار والحاكم وصححه .
(٢) صححه الحاكم .
(٣) رواه البخاري .

## ٢٣ـ سب الصحابة :

يحرم سب أحد من أصحاب النَّبي ﷺ ، وإن أخطأ بعضهم خطأ ، لأن خطأهم بسبب اجتهادهم ، ومن سبَّهم صار فاسقاً ، لقول النَّبي ﷺ : « لا تسبُّوا أصحابي ، فوالذي نفسي بيده ، لو أنفق أحدكم مثل أُحُد ذهباً ، ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه »[١] ، وقوله : « اللهَ اللهَ في أصحابي ، لا تتخذوهم غرضاً بعدي ، فمن أحبهم فبحبي أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ، ومن آذى الله أوشك أن يأخذه »[٢] .

وهذا تحذير وإنذار ، لأن الصحابة صحبوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونصروه وآمنوا به ، وعزَّروه ، وواسوه بالأنفس والأموال ، وضحوا في سبيل الله والإسلام تضحيات كثيرة ، وكان لهم الفضل في إيجاد دولة الإسلام ومجده ، ونشره وإعلاء كلمة الله ورسوله ، وتعليم فرائضه وسننه ، وجهاد أعدائه ، جاء في الحديث الصحيح : « حب الأنصار إيمان ، وبغضهم من النفاق »[٣] وكذلك حب علي رضي الله عنه من الإيمان ، وبغضه من النفاق .

---

(١) مخرَّج في الصحيحين .

(٢) رواه الترمذي .

(٣) ذكره الذهبي في كتاب الكبائر ، وروى ابن عساكر عن جابر : « حب الأنصار من الإيمان ، وبغضهم كفر » وهو ضعيف ، وروى النسائي عن أنس : « حب الأنصار آية الإيمان ، وبغض الأنصار آية النفاق » .

## ٢٤ـ إسبال الإزار والثوب تكبراً :

هذا من الكبائر إذا كان تعززاً وعجباً وفخراً وخيلاء ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [لقمان : ١٨] ، وقال ﷺ : « ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار »(١) ، وقوله : « لا ينظر الله إلى من جرّ إزاره بطراً »(٢) ، « من جر ثوبه خيلاء ، لم ينظر الله إليه يوم القيامة »(٣) .

وهذا عام في جميع الثياب من السراويل والثوب والجُبَّة والقَباء وغير ذلك من اللباس .

فإن لم يكن هناك خيلاء ، جازت إطالة الثياب ، لأنه لما قال ﷺ : « من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » فقال أبو بكر رضي الله عنه : يارسول الله ، إن إزاري يسترخي إلا أن أتعاهده ، فقال له رسول الله ﷺ : « إنك لست ممن يفعله خيلاء »(٤) .

## ٢٥ـ لبس الحرير والذهب :

هذا حرام على الرجال حلال للنساء ، لأنه لا يتفق مع الرجولة وينسجم مع الأنوثة ، ولأن فيه كسر قلوب الفقراء والترفع عليهم ، قال رسول الله ﷺ : « من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة »(٥) ،

---

(١) رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .
(٣) تقدم تخريجه في الحديث السابق .
(٤) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .
(٥) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ، من حديث عمر رضي الله عنه .

« حُرِّمَ لُبْس الحرير والذهب على ذكور أمتي »[1] ، وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : « نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليها »[2] .

قال الذهبي[3] : فمن استحل لبس الحرير من الرجال فهو كافر ، وإنما رخص فيه الشارع ﷺ لمن به حِكة أو جرب أو غيره ، وللمقاتلين عند لقاء العدو ، وأما لبس الحرير للزينة في حق الرجال فحرام بإجماع المسلمين .

وكذلك إذا كان الأكثر حريراً كان حراماً . وكذلك الذهب لبسه حرام على الرجال ، سواء كان خاتماً أو حياصة أو سَقَط ( غمد ) سيف ، حرام لبسه وعمله ، وقد رأى النَّبي ﷺ في يد رجل خاتماً من ذهب ، فنزعه ، وقال : « يعمد أحدكم إلى جمرة من نار ، فيجعلها في يده »[4] .

واختلف العلماء في جواز لبس الصبي الحرير والذهب ، فرخص فيه قوم ، ومنع آخرون ، لعموم قوله ﷺ عن الحرير والذهب : « هذان حرام على ذكور أمتي ، حِلٌّ لإناثهم »[5] فدخل الصبي في النهي ، وهذا مذهب الإمام أحمد وآخرين رحمهم الله .

---

(١) رواه أبو داود والنسائي من حديث علي رضي الله عنه .
(٢) رواه البخاري .
(٣) الكبائر : ص ٢٢٦ .
(٤) رواه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .
(٥) تقدم تخريجه ، رواه أبو داود والنسائي من حديث علي رضي الله عنه .

## ٢٦ـ الانتماء لغير الأب :

هذا من الكبائر ، لأنه قطع للنسب الحقيقي ، وادعاء غير الأب أنفة وتعززاً وتشرفاً به ، وفي هذا إخلال بموازين النسب والحلال والحرام ، وترك الوفاء والمعروف للأب ، قال ﷺ : « من ادعى إلى غير أبيه ، وهو يعلم أنه غير أبيه ، فالجنة حرام عليه »[١] .

وفي حديث آخر : « لا ترغبوا عن آبائكم ، فمن رغب عن أبيه فهو كافر »[٢] . وفيه أيضاً : « من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه ، فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة »[٣] .

## ٢٧ـ الجدال والمراء والخصومة :

هذه ألفاظ مذمومة .

والجدال نوعان : جدال بالحق وجدال بالباطل .

أما الجدال بالباطل : فهو في حال مدافعة الحق ، أو الجدال بغير علم ، وهو مذموم لقوله تعالى : ﴿ مَا يُجَٰدِلُ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾ [غافر : ٤] ، وأما الجدال بالحق فلا مانع منه لقوله تعالى : ﴿ ۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [العنكبوت : ٤٦] ، وقوله سبحانه : ﴿ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل : ١٢٥] .

والمراء : طعنك في كلام لإظهار خلل فيه لغير غرض ، سوى تحقير قائله ، وإظهار مزيتك عليه .

---

(١) رواه البخاري عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) رواه أبو داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

والخصومة : هي لجاج في الكلام ، ليستوفي به مقصوداً من مال أو غيره .

وقد يكون ابتداء ، وقد يكون اعتراضاً ، والمراء لا يكون إلا اعتراضاً .

وذم الخصومة لمن خاصم بالباطل ، وبغير علم . فإن كانت لاستيفاء حق فهي مباحة ، والمذموم من هذه الألفاظ لقوله تعالى : ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة : ٢٠٤ـ٢٠٥] .

## ٢٨ـ منع فضل الماء :

هذا من الكبائر ، لأنه لا نفع فيه لصاحبه ، ويتسبب في إضرار المحتاج إليه ، والضرر وباء يلحق المجتمع ، وهو يصيب الناس جميعاً ، بسبب الخسارة اللاحقة للمجموع .

ولأن الله تعالى هو الرازق للطعام والشراب ، قال النَّبي ﷺ : « لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ »[1] ، وقال أيضاً : « من منع فضل مائه وفضل كلئه ، منعه الله فضله يوم القيامة »[2] ، وفي حديث آخر : « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء بفلاة يمنعه ابن السبيل ، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا للدنيا ، فإن أعطاه منها وفّى له ، وإن لم يعطه منها لم يف له ، ورجل بايع

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة .

(٢) رواه أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص .

رجلاً بسلعة بعد العصر ، فحلف له بالله لأخذتها بكذا وكذا ، فصدقه وهو على غير ذلك »[1] .

## ٢٩ـ التجسس على المسلمين :

إن من أخطر ما يصيب المسلمين من أضرار أعدائهم : هو التجسس على المسلمين ، والدلالة على عوراتهم ومخبّآتهم ، لذا قال المالكية بجواز قتل الجاسوس مسلماً كان أو معاهداً . وقال الجمهور : لا يقتل المسلم ، بل يعزَّر بضرب أو حبس ونحوهما ، وينتقض عهد المعاهد عند الشافعية والحنابلة[2] .

والرأي الأول أولى ، للضرر الكبير الناشىء عنه ، ولأنه إذا كانت النميمة من أكبر المحرمات ، فنميمة الجاسوس أكبر وأعظم[3] .

* * *

---

(١) متفق عليه في الصحيحين .
(٢) العلاقات الدولية في الإسلام للمؤلف : ص ٦١ .
(٣) الكبائر للذهبي : ص ٢٤٧ .